

الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مشروع مزايمة عمومية

أشغال تعزيل مجرى نهر ميروبا - حراجل - قضاء كسروان وقسم صغير

عند جسر قرطاضة على نهر بيروت

(دفتر الشروط)



مشروع مزايمة عمومية	
أشغال تعزيل مجرى نهر ميروبا - حراجل - قضاء كسروان وقسم صغير عند جسر قرطاضة على نهر بيروت	
ملخص عن الصفقة	
وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	إسم الجهة الشاربية
كورنيش النهر بيروت	عنوان الجهة الشاربية
٢٠٢٥/٢٤٥١ و ٢٠٢٥/١٤٣٣	رقم وتاريخ التسجيل
مشروع مزايمة عمومية أشغال تعزيل مجرى نهر ميروبا - حراجل - قضاء كسروان وقسم صغير عند جسر قرطاضة على نهر بيروت	عنوان الصفقة
أشغال	موضوع الصفقة
مزايمة عمومية	طريقة التلزييم
مزايمة عمومية	نوع التلزييم
ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.	مدة صلاحية العرض ^١
خمسة آلاف دولار أميركي .	ضمان العرض ^٢
أربعة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
٥% من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ ^٤
٢٥٠٠٠٠ دولار متتان وخمسون ألف دولار علماً بأن هذه الأسعار لا تشمل الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.	سعر الافتتاح
السعر الأعلى .	الإرساء
مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه	مكان استلام دفتر الشروط
مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه	مكان تقديم العروض
وزارة الطاقة والمياه	مكان تقييم العروض
ثلاثة أشهر	مدة التنفيذ
الدولار الاميركي	عملة العقد
تسدد إلى صندوق الخزينة مقسمة على ثلاث دفعات شهرية بموجب إيصال مالي (أمر تحصيل) ابتداء من كل شهر من مدة التنفيذ.	دفع قيمة العقد ^٥



١. م. ٢٢ من ق.ش. ع.
٢. م. ٣٤ من ق.ش. ع.
٣. م. ٣٤ من ق.ش. ع.
٤. م. ٣٥ من ق.ش. ع.
٥. م. ٣٧ من ق.ش. ع.



القسم الأول: أحكام عامة

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

تُجري وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايمة عمومية لتزليم مشروع مزايمة عمومية أشغال تعزيل مجرى نهر ميروبا - حراجل - قضاء كسروان وقسم صغير عند جسر قرطاضة على نهر بيروت وذلك وفقاً للخريطة والمسطح الرفق وعند المواقع المشار إليها بالمسطح وبحسب الارتفاعات الملحوظة على هذه الخريطة بأن لا تتعدى ٣ متر في ميروبا والمتر الواحد في قرطاضة مع الالتزام بحماية بيئة النهر والحفاظ على تأمين جريان المياه وبحسب تعليمات الإدارة.

- ١- من الرمل ومن جميع العوائق والردميات إلى الحدود التي لا تعيق الجريان وتمنع حدوث الفيضانات لا سيما في أوقات الجريان الأقصى الذروة وبطريقة بيئية لا تؤثر على قعر هذه مجاري وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم دعوة مؤسسات وشركات المقاولات اللبانيّة المختصّة الى هذه المزايمة بطريقة الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٥: لائحة الأسعار الكشوف التقديرية

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - مصلحة الديوان - كورنيش النهر بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة
متعهدون لبنانيون للأشغال العامة.

المادة ٣: طريقة التزيم والإرساء

١. يجري التزيم بطريقة المزايمة العمومية على أساس تقديم أسعار

٢. يسند التزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط أدناه والملتزمين بما يلي:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.



٤. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٣. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم سائن.
٥. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر.
٦. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
٨. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٩. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
١٠. افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١١. ضمان العرض المحدد في المادة (٨) من هذا الدفتر.
١٢. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢)
١٣. تصريح الحق الاقتصادي وفقاً للمذكرة رقم ٥/هـ.ش.ع/٢٠٢٣، يبين ضمنه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة بحسب النموذج الصادر عن وزارة المالية النموذج م ١٨.



١٤. إفادة صادرة من البلدية التي يقع ضمن نطاقها بحسب شهادة السجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجبة .

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وضمن المهل المحددة أعلاه للبعض منها، على أن لا يزيد عن السنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية والغير محدد مهلها أعلاه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

(١) المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

١. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
٢. براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم
٣. براءة ذمة من نقابة المقاولين صالحة بتاريخ جلسة التلزم
٤. شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث النوع، خلال السنوات السابقة.
١٥. تصريحاً بمعاينة واقع العمل معد وموقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة. والموافقة على ان الكمية المحددة هي نهائية والكميات الملحوظة في الكشف التقديري غير قابلة للتخفيض بحسب الدراسة أو للزيادة في المواقع المحددة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - ويضعه في ملف ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المجموعة وموقع من قبل العارض خاص بالتلزم وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للمجموعة المشارك فيها) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.



المادة ٥: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايمة بمبلغ

٢٥٠,٠٠٠ دولار

علماً بأن هذه الأسعار لا تشمل الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها. ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ انتهاء تقديم العروض. وذلك في قلم مصلحة الديوان في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصِدِّر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلّزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين،.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.





٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (خمسة آلاف دولار أميركي).
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بأربعة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العرض الذي رسي عليه التلزم.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح (وزارة الطاقة والمياه).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.



المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (الديوان في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية ووزارة الطاقة والمياه) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية كورنيش النهر بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستركز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الطاقة والمياه).
٣. ترسل العروض باليد مباشرة إلى (الجهة الشارية - مكان تقديم العروض).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
٥. تُرَوِّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية مفتوحة للعموم تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لمتأليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس كل مجموعة على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.



٤- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.



المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيـم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيـم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيـم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيـم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.



٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالالتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

✈



القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

ثلاثة أشهر

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تُسَلِّم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقَدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. تُسَلِّم الخدمات الاستشارية الجهة المُشْرِفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
٣. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.



٤. يجري الاستلام على مرحلة واحدة مؤقتاً ونهائياً.

٥. مهلة الإستملا شهورا واحدا من تاريخ التقدفم بكتاب طلب الإستملا.

٦. يجري الإستملا وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢. يُمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (١٥ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

٣. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٤: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبّق الإشراف المتلائم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٢. يتولّى الإشراف من تكلفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.

٤. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.



ثانياً: الكشوفات:

- المهلة القصوى لإصدار أمر التحصيل بداية كل شهر من بدء التنفيذ.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد الى الخزينة، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، على أن تُسَدّد قيمته بالدولار الأميركي نقداً إلى صندوق الخزينة في وزارة المالية مقسمة على ثلاث دفعات شهرية بموجب ايصال مالي (أمر تحصيل) ابتداء من كل شهر من مدة التنفيذ.
٢. تُعاد الكفالة المصرفية بعد إجراء الاستلام المؤقت والنهائي ولا يتم الاستلام إلا بعد تسديد كافة المستحقات.

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (نصف بالآلف %) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً أو في حال تأخر عن تسديد ما هو مطلوب منه دفعه إلى الخزينة على أن

✍



يتم تطبيق الاجراءات القانونية فوراً. ، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.



رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



المادة ٣٣ : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤ : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

٩ آذار ٢٠٢٦

صدق

وزير الطاقة والمياه



جوزيف الصدي

موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية



المهندس الياس عقل

نظمه وبققه

رئيس مصلحة تصحيح المحيط

بالإنابة



المهندس مفيد دُهيني

ملحق رقم ١

..... مشروع:

ضم إفادة تثبت قيامه بأشغال مماثلة.



المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

..... للإشترك في

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المخذي محل إقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشترك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وأني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة السابعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشترك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....
كما أصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ:

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة



المُلحق رقم (٣)

تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

^٧ - يُرفق هذا التصريح بالعرض



الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانبا (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط، بناء للأمر السيد..... وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

إن مصرف..... مركزه..... الممثل بالسيد..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته.....، وبناء للأمر السيد..... (او السادة..... أو الشركة.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبوناه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد..... (أو السادة..... أو الشركة.....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد..... (او السادة..... أو الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا افعالنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:



الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مشروع مزايمة عمومية

أشغال تعزيل مجرى نهر ميروبا - حراجل - قضاء كسروان وقسم صغير

عند جسر قرطاضة على نهر بيروت

ملحق رقم ٥

لائحة الاسعار



الجمهورية اللبنانية وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مشروع مزايمة عمومية تعزيل وتنظيف مجرى نهر ميروبا - حراجل - قضاء كسروان وقسم عند جسر قرطاضة على نهر بيروت

المجموعة الأولى

مشروع أشغال تعزيل مجرى نهر ميروبا - حراجل - قضاء كسروان وقسم صغير عند جسر قرطاضة على نهر بيروت

لائحة الاسعار

الرقم	تعريف الأشغال	السعر \$
١	<p>سعة عشرون متر مكعب لأعمال التعزيل والتنظيف ورفع الردميات والنفايات والرمل والحصى وذلك في المواقع التي تحدده الإدارة ووفقاً للمسطح المرفق مع الأخذ بعين الاعتبار المواقع التي تقوم جهات أخرى بمعالجتها في حال وجودها مثل الإتماء والإعمار والأشغال والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مهما كان نوعها حسب ما هي مبينة بالدراسات والمسح المعد من استشاري متخصص بما فيه عملية إعادة المجرى إلى موقعه الطبيعي أو تهذيبه أو تقويمه أو تحويره في الهواء الطلق وفي مجرى النهر وكافة المواقع المطلوب تنظيفها وتعزيلها وفي كافة أنواع الأراضي وإجراء الأشغال بواسطة الآليات والبوكلين والجرافات والرافعات الميكانيكية واستعمال الضاغطات (compresseurs) والجرارات (tracteurs) وجميع المعدات اللازمة للتعزيل واستعمال اليد العاملة عندما تدعو الضرورة لذلك وفقاً لتوجيهات مهندس الإدارة المشرف على التنفيذ بما فيه قلع الشجيرات والحشائش وتعزيل المجرى أو هدم المنشآت والأجسام الصلبة المعتدية على المجرى وكافة العوائق التي تتواجد في المجرى وتحت الجسور ورفع الردميات والأنقاض من صخور وأتربة وترسبات ورمل وحصى ويشمل السعر رفع الردميات وكل ما ينتج عن الأشغال الواردة أعلاه من مجرى النهر على أن يتم نقلها إلى مواقع لفائدة الملتزم، وحماية المنشآت والأساسات المجاورة وتقديم المعدات واليد العاملة والمواد اللازمة ونقل الفائض من منتج التعزيل خارج حدود الورشة ورميها في مكبات النفايات المعتمدة من قبل بلديات المنطقة أو التعويض على مالكي الأراضي المراد وضع المنتج فيها ويكون الرمي في المكبات بطريقة مقبولة . ويشمل السعر أيضاً جميع ما ذكر أعلاه بالإضافة ووفقاً لدفتر الشروط الخاص الى جميع التكاليف الخاصة والعمامة وربح الملتزم المبلغ الاجمالي والالتزام بعدد النقلات المحدد بحسب المسح المرفق لا يقبل الاعتراض أو التعديل زيادة أو نقصاناً ، يوافق عليه الملتزم بمجرد الاشتراك بالمناقصة.</p> <p>يدفع الملتزم للإدارة ثمن كل نقلة عشرون متر مكعب : فقط دولار أميركي.</p> <p>وعليه يكون المجموع: × ٢١٠٠ نقلة =\$.</p> <p>بالأحرف فقط لا غير .%</p>	

الختم والتوقيع ٩ آذار ٢٠٢٦

صدق

وزير الطاقة والمياه



جوزيف الصدي



موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية



المهندس الياس عقل

صفحة ٢٥ / ٢٨

نظمه ودققه

رئيس مصلحة تصحيح المحيط

بالإنابة



المهندس مفيد دهيني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

٢٥٠٠٠٠٠	المجموع
---------	---------

يكون المجموع الإجمالي مئتين وخمسون ألف دولار على الأقل.

٩ آذار ٢٠٢٦

صدق
وزير الطاقة والمياه



جوزيف الصدي



موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية



المهندس الياس عقل

نظمه ودققه

رئيس مصلحة تصحيح المحيط

بالإنابة



المهندس مفيد دهيبي

الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

ملحق رقم ٥

مشروع

مشروع مزايمة عمومية

أشغال تعزيل مجرى نهر ميروبا - حراجل - قضاء كسروان وقسم صغير

عند جسر قرطاضة على نهر بيروت



الكشف التخميني

مشروع مزايمة عمومية أشغال تعزيل مجرى نهر ميروبا - حراجل - قضاء كسروان وقسم صغير عند جسر قرطاضة
على نهر بيروت

الرقم	نوع الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي \$	السعر الإجمالي \$
١	تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر الرئيسية والمجاري الرئيسية وإعادة المجرى إلى موقعه وتقويمه وتهذيبه وإزالة جميع العوائق والانشاءات المتعدية على حرمة وإزالة الرديميات والنفايات من مجراه ونقل منتوج التعزيل من رمول وحصى ونفايات ورديميات ووضعها في مكبات خاصة عائدة للملترم المزايمة. يجري التعزيل والتنظيف حيث يلزم وبناء لتوجيهات وتعليمات الوزارة وخارج المواقع التي تقوم ادارات اخرى بالعمل ضمنها وبالتنسيق مع جميع الادارات العاملة ضمن مثل مجلس الانماء والاعمار ولاسيما التعزيل عند مداخل ومخارج الجسور وتحتها وعلى ان تتم الاشغال وفقا للأصول والمواصفات وبإشراف الإدارة وبطريقة تؤمن الجريان الاقصى وباستعمال كل ما يلزم من اليات ومعدات ويد عاملة لانجاز العمل حسب الاصول .	نقطة	٢١٠٠		
				المجموع	٢٥٠,٠٠٠

يكون المجموع الإجمالي مئتين وخمسون الفا دولار أميركي على الأقل، وهذه القيمة نهائية تسدد على ثلاث دفعات
شهرية غير قابلة للتعديل بعد معاينة الكميات والموافقة عليها وعدم تخطي تعليمات الادارة والخرائط المرفقة.

صدق آذار ٢٠٢٤

موافق

نظمه ودققه

وزير الطاقة والمياه

المدير العام للموارد المائية والكهربائية رئيس مصلحة تصحيح المحيط

جوزيف الصدي



المهندس الياس عقل

بالإنابة
المهندس مفيد دهيني